وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

(التدليس في القانون الدولي)

بحث تخرج اعداد الطالبة

مروة محمد ناصر

مقدم الى جامعة النهرين / كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكلوريوس

باشراف

د. حوراء قاسم

رمضان ١٤٤٥

اذار ٢٠٢٤

(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (39) وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ (40) ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ (41))

صدق الله العلي العظيم

سورة النجم

الاهداء

بكل حب...

الى من قدم لي كل الدعم وكان لي سندا" وقوة

الى من اعطاني من روحه قبل جسده الى من افديه بروحي

الى والدي..

الى ينبوع الصبر والتفاؤل والامل

الى رمز الحب وبلسم الشفاء

الى القلب الناصع بالبياض

الى والدتي ..

واخيرا"...

الى نفسي الطموحة ..

اهدي هذا النجاح المتواضع.

الشكر والتقدير

يسعدني وقد انتهيت بفضل الله سبحانه وتعالى من اعداد هذا الجهد المتواضع ان اتقدم بجزيل شكري وامتناني الى عمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين لما بذلوه من جهد لخدمة الطلبة ،وكذلك من دواعي سروري الاعتراف بالفضل ان اتقدم بوافر شكري الى استاذتي المحترمة الدكتورة حوراء قاسم لما بذلت من جهد في سبيل اعانتي لاعداد هذا البحث بوصفها الاستاذة المشرفة ، كما اتقدم بوافر شكري الى كل من مد لي يد العون فجزاهم الله خير الجزاء.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
المبحث الاول:- مفهوم التدليس وشروطه.	٣
المطلب الاول:-مفهوم التدليس لغة واصطلاحا"	٣
الفرع الاول:-مفهوم التدليس لغة	٣
الفرع الثاني:-مفهوم التدليس اصطلاحا"	٣
المطلب الثاني:-شروط التدليس وما يشابهه من اوضاع	٥
الفرع الاول:- شروط التدليس	٥
الفرع الثاني:-التدليس وافساد ممثل الدولة	٦
المبحث الثاني:-التدليس في نطاق الاتفاقيات الدولية	٨
المطلب الاول:-اثر التدليس على صحة انعقاد الاتفاقيات الدولية	٨
المطلب الثاني:- تطبيقات التدليس في الاتفاقيات الدولية	١٠
الخاتمة	١٢
النتائج	١٢
التوصيات	١٣
ملخص للبحث بالغة الانكليزية	١٤
المراجع	١٥

مقدمة

يعد التدليس من العيوب التي تشوب الرضا حاله كحال بقية عيوب الرضا ، وايضا" نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ وهو نادر الحدوث ولم ترد الا حالات محدودة في نطاق القانون الدولي لاتفاقيات تم ابرامها نتيجة قيام احد الاطراف باستعمال التدليس لحمل الطرف الاخر الى التعاقد ، وقد يتم مباشرة اي باستعمال وسيلة غير مشروعة بقصد الخديعة وتعمد احد الاطراف الى اخفاء الحقيقة عن الطرف الاخر او ايهامه بامور غير حقيقية او واقعية كما سنتناوله لاحقا"، او لجوء العاقد الى وسيلة غير مشروعة بقصد ايقاع العاقد الاخر في غلط يدفعه الى التعاقد ، وقد اثير موضوع ابطال المعاهدة للغش اثناء محاكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الاولى ، كما شهدت العهود الاستعمارية تقديم الدول الاوربية خرائط مزورة الى رؤساء القبائل والتوصل الى عقد معاهدات حدود وتقسيم مناطق استنادا" اليها ، وينبغي الاشارة الى الفرق بين التدليس وافساد ممثل الدولة كعيب من عيوب الرضا التي تشوب ابرام المعاهدات وهو عيب اضافته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث الفارق الجوهري بينهما يكمن في حسن نية ممثل الدولة .

الهدف من الدراسة:- تهدف الدراسة الى بيان مفهوم التدليس وتمييزه عن عيوب الرضا الاخرى ، وبيان القيمة القانونية للاتفاقية الدولية في حال تم ابرامها في مثل هذا الظرف ،وموقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .

مشكلة الدراسة :- اعتبار التدليس كعيب من العيوب التي تشوب الرضا الذي يلزم لابرام العقود والاتفاقيات الدولية بين اشخاص القانون الدولي ، وتطور الوسائل والطرق التي تؤدي اليه ، وما قد يتولد عنه من اضرار جسيمة على الاطراف المتعاقدة يحتاج من الباحثين والدارسين الى تأصيل احكامه في القانون الدولي العام وذلك من خلال تساؤل رئيس نطرحه . وهو ما حكم التدليس الذي يشوب العقود والاتفاقيات التي تبرم بين اشخاص القانون الدولي العام ؟ وما هي القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية التي يشوبها التدليس كعيب من عيوب الرضا اللازم لصحة انعقادها ؟

المنهجية :- اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي القائم على التاصيل والمقارنة المستمدة من القانون الدولي .

خطة البحث :- انطلاقا" من ذلك قسمنا بحثنا الى مبحثين وحسب الترتيب الاتي :-

المبحث الاول :- مفهوم التدليس وخصائصه .

المطلب الاول :- مفهوم التدليس لغة واصطلاحا" .

الفرع الاول :- مفهوم التدليس لغة .

الفرع الثاني مفهوم التدليس اصطلاحا" .

المطلب الثاني :- شروط التدليس وما يشابهه من اوضاع .

الفرع الاول :- شروط التدليس .

الفرع الثاني :- التدليس وافساد ممثل الدولة .

المبحث الثاني :- التدليس في نطاق الاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول :- اثر التدليس على صحة انعقاد الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني :- تطبيقات التدليس في الاتفاقيات الدولية .

المبحث الاول

مفهوم التدليس ووشروطه

المطلب الاول :- مفهوم التدليس لغة واصطلاحا" .

نتناول في المطلب الاول تعريف التدليس في فرعين الاول تعريف التدليس لغة بحسب الجهة التي قامت بتعريفه ، اما الفرع الثاني نعرف التدليس اصطلاحا" وكما ياتي :-

الفرع الاول:- مفهوم التدليس لغة .

يختلف مفهوم التدليس بحسب الجهة التي قامت بتعريفه وعلى النحو الاتي[1] :-

- التدليس(الحديث) اسناد الحديث الى غير راويه ممن هو اعلى منه موهمنا" انه سمعه منه.
- التدليس(القانون) استعمال احد طرفي العقد طرقا" احتيالية بصورة تؤدي الى ايهام المتعاقد الاخر مما يدفعه الى التعاقد .
- التدليس(الفقه) هو الايهام والتمويه والخداع.

الفرع الثاني :- مفهوم التدليس اصطلاحا" .

يمكن تسمية التدليس الغش او الخداع وهو من الاسباب التي تفسد الرضا وهو يفترض وجود عمل ايجابي يدفع احد الاطراف المتعاقدة الى فهم الامور على غير حقيقتها مما يحمل

---

[1]) معجم المعاني الجامع

على الطرف الاخر الى التعاقد ، ومن ثم يكون قبوله للتعاقد مبني على فهم خاطئ اي النتيجة المؤدية لهذا السلوك التدليسي[١]

بمعنى اخر التدليس[٢] هو استخدام الخداع في المفاوضات ،كان يعمد احد الطراف المتفاوضة الى خداع الطرف الاخر وتغريره بجعله تصور الامور على غير الحقيقة التي تبدو عليها بحيث لو عرف الطرف الاخر حقيقة الامر لما ابرم الاتفاق او وافق عليه ، ويستخدم الطرف الى يتعمد

التدليس طرق احتيالية مختلفة ، ومن هذه الطرق:

- الادلاء بمعلومات كاذبة.
- تقديم المستندات على انها صحيحة.

ويمكن تعريفه ايضا" بانه الغش او ما يسمى التغرير او الخداع ، وهو من الاسباب التي تفسد رضا الاطراف المتعاقدة وتؤدي الى الغاء المعاهدات الدولية [٣] .

والتدليس امر نادر حصوله اذ لا يوجد عمليا حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في الاتفاقيات الدولية الا بعض الامثلة المحدودة التي سوف نشير اليها في المبحث التالي .

---

[١]) د. عبد العزيز ناصر عبد الرحمن ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ،الطبعة الاولى ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٧ ، الرياض ،ص ٥١ .

[٢]) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ،جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، العراق ،ص ١١٢ ص١١٣

[٣]) وائل منذر ،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ،الطبعة الاولى ،المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠،القاهرة ، ص٣٨

المطلب الثاني

شروط التدليس وما يشابهه من اوضاع

لكي يكون للتدليس اثر على صحة ابرام الاتفاقيات الدولية وبالتالي اعتباره عيب من عيوب ارضا التي تشوب ارادة ممثل الدولة يجب ان تتوافر فيه عدة شروط نتناولها في الفرع الاول من هذا المطلب ، وفي الفرع الثاني سوف نتكلم عن التدليس وفرقه عن افساد ممثل الدولة وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول :- شروط التدليس .

بينا ان التدليس يعد من مظاهر المكر والخداع والتحايل على الطرف الاخر لدفه الى التعاقد

وهو من العيوب التي تعتري رضا الاطراف وهو مبني على عمل ايجابي مفاده حمل الطرف الاخر الى تصور الامور على غير حقيقتها وفق نية سيئة وبالتالي لكي ينتج التدليس اثره في ابطال التعاقد ينبغي توفر بعض الشروط وفق الاتي :-

- **الشرط الاول :-** ان يمس التدليس احد اطراف المعاهدة ، ولهذا الطرف وحده الاحتجاج بالتدليس الذى شاب ارادته والتمسك به كسبب من اسباب ابطال المعاهدة ، وعليه لا يمكن لدولة اخرى ان تدفع بوجود تدليس مس دولة اخرى .
- **الشرط الثاني :-** يجب ان لا يمس التدليس مبدا حسن النية حيث لا يكون العمل التدليسي والتحايل على الطرف الاخر من الاعمال التي لا يمكن التسامح فيها ، الا انه يمكن ان يكون التدليس من الاعمال التي تكون ممكن التسامح بها اذا لم يكن من الاعمال التي تمس مبدا حسن النية ، وفي كل الاحوال يجب مراعاة مدى توافر مبدا حسن النية من عدمه [1].

الشرط الثالث :- ان يكون التدليس جوهريا" ، اي ان يمس امور جوهرية في الاتفاق بحيث لو علم به الطرف الاخر لما قبل التعاقد ، ويمكن ان يستشف هذا من نية الاطراف في الاتفاقية [2] .

---

[1]) محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ،منشأ المعارف ، ١٩٨٢، الاسكندرية ، ، ص١٦٥.

[2]) بوغزالة محمد ناصر ، اسكندري احمد ، القانون الدولي العام، الجزء الاول المدخل والمعاهدة الدولية ، مطبعة الكاهنة ، ١٩٩٧،الجزائر ، ص٩٦.

الفرع الثاني :- التدليس وافساد ممثل الدولة .

استحدثت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عيبا" من عيوب الارادة لم يكن هذا العيب معروفا" من قبل وهو عيب افساد ممثل الدولة ونصت على هذا العيب في المادة (٥٠) على انه :-

(اذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الافساد المباشر او غير المباشر لارادة ممثليها بواسطة دولة متفاوضة اخرى ، يحوز للدولة ان تستند الى هذا الافساد لابطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة)[١].

وقد اشارت المناقشات داخل لجنة القانون الدولي اتجاه مفاده تفسير معنى الافساد تفسير ضيقا" حيث لا يعني سوى الاغراء الذي يؤثر على ارادة ممثل الدولة . وبالتالي لا يمكن اعتبار المجاملات افساد لارادة ممثل الدولة . وكذلك الحال بالنسبة للاغراءات التي تقدم من دولة الى ممثل دولة اخرى الا اذا كانت هذه الدولة نفسها مشتركة في المفاوضات على المعاهدة المعنية وسواء كانت هذا الاغراء مباشر او غير مباشر[٢] .

وعليه يمكن القول ان الافساد قد يتخذ صور مادية او معنوية التي تدفع ممثل الدولة الى ابرام الاتفاق دون الاكتراث لمصالح دولته . ويستثنى من معنى الافساد العلاوات والمكافئات التي يحصل عليها الممثل من جراء اسهامه في الوصول الى حلول واتفاقيات بعد فترات عصيبة تتطلب مفاوضات ومساعي حثيثة لان الدولة المقدمة للمكافئة التي يحصل عليها الممثل لا تحاول في هذه الحالة تعويضه عن طواعيته ،بل عن امانته وحسن نيته ونزاهته.

وبعد كل هذا الكلام عن افساد ممثل الدولة كعيب من عيوب الرضا يمكن التوصل الى فارق جوهري بين التدليس والافساد وهذا ما يهمنا وهذا الفارق يتمثل في ان :-

_ ممثل الدولة في التدليس يرتضي الالتزام بالمعاهدة بحسن نية نتيجة هذا التدليس .

_اما في عيب افساد ممثل الدولة فان هذا الاخير يرتضي الالتزام بالمعاهدة بسوء نية لانه يقوم بقبول المعاهدة رغم علمه بان هذه المعاهدة قد تؤدي الى الاضرار بمصالح دولته.

---

[١]) المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

[٢])، محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام المصادر – الاشخاص الطبعة الثانية ، الدار الجامعة، ، ١٩٨٣، بيروت ، ص٩٥

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف التدليس بانه استخدام للغش والخداع ، واستخدام طرق احتيالية وغير مشروعة من احد الاطراف المتعاقدة بحيث يدفع الطرف الاخر الى تصور الامور على غير حقيقتها مما يدفعه الى التعاقد ، ونرى انه قد يصعب احيانا على الطرف الذي تعرض للتدليس ان يكتشف حقيقة الامر في بعض الاحوال ، مثلا" عندما تقوم الدولة بتقديم مستندات مزورة وغير صحيحة تدفع الطرف الاخر الى التعاقد .

المبحث الثاني

التدليس في نطاق الاتفاقيات الدولية

المطلب الاول

اثر التدليس على صحة انعقاد الاتفاقيات الدولية

تناولنا في المطلب الاول اثر التدليس على صحة ابرام الاتفاقية الدولية وما هو مصير الاتفاقية بعد اكتشاف الطرف المتعاقد انه تعرض للتدليس والغش الذي دفعه الى التعاقد ؟

المطلب الاول:- اثر التدليس على صحة انعقاد الاتفاقيات الدولية .

من المسلم به انه لا يمكن لأي معاهدة ان تنتج اثارها القانونية ما لم تكن صحيحة ، يعني يجب ان تكون خالية من العيوب المبطلة للرضا ، وما لم يكن موضوعها مشروعا" .

ولابد ان يكون التعبير عن الرضا تعبيرا سليما" خاليا" من كل العيوب التي من شأنها ان تؤدي الى بطلان المعاهدة ، وهذه العيوب هي الغلط والاكراه وافساد ممثل الدولة والتدليس وهو ما يهمنا في موضوعنا هذا .

والتدليس الذي يعيب رضا الدولة و ارادة ممثلها القانوني هو ذلك السلوك التدليسي الذي يمارس اثناء التفاوض من طرف دولة ضد دولة اخرى ، بهدف خداعها وافهامها الامور على غير حقيقتها وحملها على التعاقد .وليس هناك من السوابق القانونية ما يعول عليه بشان التدليس ،اذ انه موضوع نادر الحدوث ولا يوجد له حوادث حديثة وكثيرة يمكن تناولها في هذا السياق[1] .

ويتعين على الدولة التي تم خداعها واستعمال اسلوب التدليس معها ودفعها على التعاقد ان تطالب ببطلان المعاهدة ، بشرط ان تثبت انه لم يكن بوسعها ولم يتيسر لها قبل التصديق على المعاهدة ان تكتشف عناصر التدليس الذي تعرضت له ، واثبات ذلك يعد من اصعب الامور التي تقع على عاتق الدولة التي تعرضت للخداع والتدليس ، ويرجع السبب في ذلك لان المعاهدة الدولية لا يتم ابرامها و دخولها حيز النفاذ الا بعدان تمر بسلسلة طويلة ومراحل متعددة من الدراسة والتدقيق ، وبالتالي فالتدليس امر نادر حصوله من الناحية العملية .

---

[1]) عبد العزيز عبد الرحمن ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ٥١

ومع ذلك اذا تم ابرام الاتفاقية الدولية بناء على سلوك تدليسي من جانب احد الاطراف تجاه الطرف الاخر ولكنه لم يكتشف السلوك التدليسي الا بعد عقدها ، فانه يجوز لهذه الدولة ان تطالب ببطلان المعاهدة وتمتنع عن تطبيقها [1] .

وكذلك كان موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة ٤٩ من الاتفاقية التي تقرر انه (يجوز للدولة التي يد فعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة اخرى الى ابرام معاهدة ، ان تستند الى الغش كسبب لابطال ارتضائها الالتزام بالعاهدة).

ويتضح من نص المادة اعلاه ان الغش لا يبطل المعاهدة تلقائيا كما هو الحال في عيب الغلط مثلا ، وانما يترك للدولة التي كانت ضحية التدليس الحق في المطالبة بالغاء الاحكام التي يعيبها الغش او التدليس ، والا تترتب مسؤولية الدول التي قامت بالسلوك التدليسي غير المشروع ومن ثم تكون سبب في نشوء نزاع دولي [2] .

ونحن نؤيد اتجاه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث لا يمكن للدولة ان تلتزم باتفاقية لم تكن ابرمتها لو عرفت بحقيقة الامر وحقيقة ما خضعت له من تدليس وغش وبالتالي يكون لها المطالبة بابطال تلك الاتفاقية .

---

[1]) وائل منذر البياتي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والابحاث ، القاهرة . ٢٠٢٠ ،ص ٣٨

[2]) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص ١٧٧

المطلب الثاني:- تطبيقات التدليس في الاتفاقيات الدولية .

سبق وان تم الاشارة الى انه ليس هنالك من السوابق القانونية مما يعول عله بشان التدليس ، اذ لا يوجد عمليا" حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية [١] .

و رغم الحالات القليلة والمحدودة للتدليس في الاتفاقيات الدولية الا انه يمكن الايجاز لبعض التطبيقات الوارد في القانون الدولي وفق الاتي :-

اولا" :- من التطبيقات الحديثة على التدليس، اتفاق ميونخ المعقود في ٢٩ ايلول عام ١٩٣٨ بين المانيا من ناحية وفرنسا وبريطانيا من ناحية اخرى . وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ هذا الاتفاق باطلا" ، لانه كان في نية المانيا عند توقيعه عدم تطبيقه . وقد بينت المحكمة بعد اطلاعها على الوثائق الدبلوماسية لالمانيا النازية سنة ١٩٤٥، ان المانيا لم تكن في نيتها ابدا احترام اتفاق ميونخ ولم ترضى به الا كوسيلة للحصول على مهلة اضافية من اجل الاستمرار في مشروعها بالغزو ومن اجل طمأنة بريطانيا وفرنسا حتى تتمكن من ضم بوهيميا وموراڤيا نتيجة فصلها عن تشيكوسلوفاكيا . وهكذا خدعت المانيا المفاوضين الفرنسيين والبريطانيين متظاهرة بانها ستحترم الاتفاق ، بينما كانت في نيتها عدم احترامه [٢].

ثانيا" :- وايضا" من التطبيقات التاريخية التي تضرب في هذا السياق ترجع الى اوائل العهود الاستعمارية عندما كانت الدول الاوربية تعمد الى تقديم خرائط مزورة الى تقديم خرائط مزورة الى رؤساء القبائل للتوصل الى تسويات اقليمية عن طريق المعاهدات [٣].

ثالثا":- من التطبيقات الاخرى للغش في التعامل الدولي ، ما قامت به ايطاليا تجاه الحبشة عام ١٨٩٩ في معاهدة اكيالي ، وهذه المعاهدة تم تحريرها بلغتين الاولى اللغة الحبشية (الأمهرية) والثانية بالايطالية . وكانت النسخة الايطالية محرفة في نص من نصوصها ، والذي يقضي بالتجاء ملك الحبشة الى خدمات ايطاليا امرا" اجباريا". في حين ان النص ،

---

[١]) عصام العطية . القانون الدولي العام ، ص١١٢ و ص١١٣ مرجع سابق. وكذلك عبد العزيز ناصر عبد الرحمن ، مصدر سابق . ص٥١

[٢]) M me PAuL cours de droit internateional public , Les cours de droit , Paris , 1976 -1977 ,P 251 Bastid

[٣]) د . ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٥٨

الاصلي يقضي بانه امر اختياري وليس اجباريا" وبعد توقيع المعاهدة تدخلت ايطاليا في الحبشة استنادا" الى هذه المعاهدة مما ادى الى نشوب حرب بينهما [٤].

تعد التطبيقات الواردة اعلاه تطبيقات واضحة على وجود التدليس الذي يشوب الاتفاقيات المذكورة ويعد هنا التدليس سبب واضح للاستناد اليه من قبل الاطراف التي تعرضت الى الغش لابطال التزامها بالاتفاقية وفقا" لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٤]) محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ،ص ١٦٤

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا القول بان التدليس هو احد العيوب التي تشوب ارادة ممثل الدولة وتعيبها ، عن طريق استخدام وسائل غير مشروعة مثل الغش والخداع والادلاء بمعلومات كاذبة او تقديم مستندات كاذبة تحمل الطرف المتعاقد الاخر الى تصور الامور على غير حقيقتها وبالتالي يدفعه التدليس الى التعاقد ، و وضحنا بان التدليس امر نادر حصوله ولا يوجد عمليا حالات كثيرة واضحة للتدليس الا بعض التطبيقات المحدودة التي تم الاشارة اليها .

وحتى ينتج التدليس اثره في ابطال الالتزام بالاتفاقيات الدولية يجب ان تتوفر فيه عدة شروط منها ان يمس التدليس احد اطراف المعاهدة وبالتالي يستطيع وحده الاحتجاج بالتدليس الذي شاب ارادته ،ويجب ان لا يمس التدليس مبدأ حسن النية حيث لا يكون التدليس والتحايل من الاعمال التي لا يمكن التسامح بها ، ويجب ان يكون التدليس جوهريا" اي ان يمس امور لو علم بها الطرف الاخر لما رضي بالتعاقد .

ويختلف التدليس عن اوضاع اخرى تشابهه وهو افساد ممثل الدولة حيث كلاهما من العيوب التي تمس ارادة الدولة الا ان ممثل الدولة يرتضي الالتزام بالمعاهدة بحسن نية دون ان يعلم بوقوع التدليس ، اما في عيب افساد ممثل الدولة فان ممثل الدولة يرتضي الالتزام بالمعاهدة بسوء نية حيث يعلم بالاضرار التي تترتب نتيجة هذه المعاهدة .

ويتعين على الدولة التي تم خداعها واستخدام التحايل والغش معها ان تطالب ابطال الاتزام بالمعاهدة بشرط ان تقوم باثبات انه لم يكن بوسعها ان تكتشف التدليس قبل التصديق على المعاهدة ومع ذلك فان اثبات واقعة التدليس امر صعب لان المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ ما لم تمر بسلسلة طويلة من الاجراءات والتدقيق ، وهذا ما اشارت اليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٥٠)، وبالتالي فان التدليس لا يبطل الالتزام بالمعاهدة تلقائيا" وانما يترك الخيار للدولة ضحية التدليس للمطالبة بالابطال . ويوجد بعض التطبيقات التي تشير الى التدليس منها اتفاق ميونخ لسنة ١٩٣٨ ، وكذلك معاهدة اكيالي وما قابت به ايطاليا تجاه الحبشة .

النتائج

١. يعد التدليس احد عيوب الرضا التي تشوب صحة انعقاد الاتفاقية الدولية وهو غير مشروع قانونا".
٢. يحق للدولة التي تعرضت للتدليس التمسك به كسبب لابطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.
٣. التدليس لاينتج اثره الا اذا توافرت فيه عدة شروط.

٤. السلوك التدليسي الذي يعيب ارادة الدولة هو ذلك السلوك اثناء التفاوض من طرف ضد الطرف الاخر.
٥. يجب ان يثبت الطرف التذي تعرض للتدليس انه لم يكن بوسعه اكتشافه قبل التصديق على المعاهدة وهذا ، وهذا يعتبر شرط لقبول ابطال التزام تلك الدولة بالمعاهدة .
٦. لا يوجد تطبيقات واضحة وكثيرة بشان التدليس وكل ما تم التوصل اليه هي حالات محدودة.

التوصيات

١. الاهتمام بجانب التوعية الاعلامية والقانونية على مستوى الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتدليس بالعقود والاتفاقيات التي تبرم بين اشخاص القانون الدولي العام.
٢. على الدول التأكد من اختيار ممثل للدولة يتميز بالشخصية القوية والذكاء والدقة في المفاوضة لانه من الممكن ان يكتشف الغش والتدليس الذي قد يتعرض له.
٣. نشر الاحكام القضائية وتطبيقات التدليس في الاتفاقيات بين اشخاص القانون الدولي العام

Through the above, we can say that fraud is one of the defects that taint the will of the representative of the state and its defect, through the use of illegal means such as fraud and deception and making false information or providing false documents that carry the other contracting party to visualize things as untrue and thus led by fraud to contract, and we explained that fraud is rare and there are practically many clear cases of fraud except for some limited applications that have been referred to. In order to produce fraud its impact in invalidating the commitment to international conventions must be met several conditions, including that the fraud touches one of the parties to the treaty and therefore can alone invoke fraud that marred his will, and must not touch the principle of good faith fraud where fraud and fraud of the acts that can not be tolerated, and must be fraud essential "any to touch things if the other party knew what he was satisfied with the contract. Fraud differs from other similar situations, which is the corruption of the representative of the state, where both defects that affect the will of the state, but the representative of the state agrees to abide by the treaty in good faith without knowing the ... occurrence of fraud, either in the defect of corruption

المراجع:-

المعاجم :-

معجم المعاني الجامع.

الكتب العربية:-

١) ابراهيم احمد خليقة ، القانون الدولي العام ،دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٣، الاسكندرية.
٢) بوغزالة محمد ناصر ، اسكندري احمد ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول المدخل والمعاهدة ،مطبعة الكاهنة ،١٩٩٧، الجزائر .
٣) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ ، ، القاهرة .
٤) عبد العزيز ناصر عبد الرحمن ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ،مكتبة العبيكان ،٢٠٠٧ ، الرياض .
٥) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، جامعة بغداد،١٩٩٢. العراق.
٦) محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام المصادر – الاشخاص ،الطبعة الثانية ،الدار الجامعة ، ١٩٨٣، بيروت.
٧) محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ،منشأة المعارف ، ١٩٨٢، الاسكندرية .
٨) وائل منذر ،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، الطبعة الاولى ،المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠ ، القاهرة .

الكتب الاجنبية :-

_M me paul cours de droit internateional public , les cours de droit , 1976-1977, paris .

الاتفاقيات الدولية:-

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩